

ويجب أن يكون مطارد وصيد الخنزير وكذلك جامعو مصيد الترد والزرد من الرشاء فاستعمال القصرء محجر .

الفصل 6 - تكون الوكالات ومؤسسات النزل المصادق عليها مسؤولة ازاء قوانين الصيد الجاري بها العمل ويتحتم عليها السهر على فرض احترام تلك القوانين من طرف حرفائها الأجانب .

وعند معاينة جنحة صيد ارتكبت من طرف وكالة او مؤسسة للنزل او دليل صيد فانه يمكن للادارة العامة للغابات سحب المصادقة الممنوحة لمرتكب الجنحة .

الفصل 7 - يمكن اعفاء الصيادين السواح الذين وقع استدعائهم رسميا من دفع المعلوم الدولي المتعلق بالحصول على رخصة الصيد السياحي ويمكن أن يرخص لهم في صيد جميع انواع المصيد خلال فتح موسم صيدها وذلك بطلب كتابي موجه الى وزير الفلاحة من طرف الوزارة التي أصدرت الدعوة .

ويجب على الوزارة التي صدرت عنها الدعوة ابرام عقد التأمين المنصوص عليه بالفصل الخامس اعلاه عند تنظيم عملية الصيد السياحي الرسمية لحرفائها الأجانب .

الفصل 8 - كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يقع تتبعها ومعاينتها طبقا لاحكام مجلة الغابات .

تونس في 18 جوان 1988 .

وزير الفلاحة
الاسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي .

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة على النصل 191 من هذه المجلة .
وعلى رأي المجلس الاعلى للصيد البري والحفاظة على الصيد .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - لا يمكن للصيادين السواح تعاطي الصيد بالبلاد التونسية الا عن طريق وكالة تونسية للاسفار او مؤسسة تونسية للنزل مصادق عليها لهذا الغرض من طرف الديوان القومي للسياحة بالبلاد التونسية والادارة العامة للغابات .

ولا يرخص في دخول الصيادين السواح الا في مدة فتح الصيد لاصناف المصيد المسموح لهم في صيدها .

ولا يسمح للصيادين السواح في ادخال كلاب الصيد .

الفصل 2 - يجب على الوكالات والمؤسسات المصادق عليها ان يكون لديها ادلاء صيد مصادق عليهم من طرف الديوان القومي للسياحة بالبلاد التونسية والادارة العامة للغابات .

ويتحتم على هؤلاء الادلاء مرافقة الصيادين السواح وجوبا اثناء خروجهم للصيد .

ولا يمكن المصادقة على نفس دليل الصيد الا لفائدة وكالة او مؤسسة نزل واحدة .

الفصل 3 - يخضع تسليم رخصة الصيد السياحي المنصوص عليها بالفصل 190 من مجلة الغابات الى :

- تقديم مطلب كتابي محرر على مطبوعة خاصة مطابقة للانموذج الذي تسلمه الادارة العامة للغابات ويجب ان يصل هذا المطلب الذي تعده الوكالة او المؤسسة المصادق عليها لتعاطي الصيد السياحي لفائدة حرفائها الأجانب الى الادارة العامة للغابات قبل تاريخ وصول الصيادين السواح بعشرة ايام على الأقل .

- الاستظهار بوصول يفيد ان الوكالة او المؤسسة المصادق عليها لتعاطي الصيد السياحي قد دفعت لقابض محاصيل املاك الدولة المعلوم المقرر للحصول على رخصة الصيد السياحي والمنصوص عليه بالقرار السنوي المتعلق بفتح وغلق الصيد البري بالنسبة لكل موسم .

الفصل 4 - رخصة الصيد السياحي صالحة لاقامة واحدة لا تتجاوز مدتها سبعة ايام متتالية .

واذا تجاوزت الاقامة السبعة ايام فانه يتحتم التحصيل على رخصة جديدة للصيد السياحي لمدة جديدة اخرى .

الفصل 5 - يتعين على وكالة السفر او النزل التي تنظم الصيد السياحي ابرام عقد تأمين يتضمن المسؤولية المدنية لحرفائها والمطاردين وجامعي المصيد طيلة مدة صلوحية رخص الصيد السياحي المتحصلين عليها مقابل مبلغ غير محدود وذلك ضد الحوادث البدنية الناتجة عن عملية صيد .